المشاورات الخاصة بالتعويضات

تعزيز مشاركة الضحايا لبلورة سياسة شاملة للتعويض

التقرير النهائي

تحليل وتوصيات بنيت على المشاورات الحاصلة مع النساء الايزيديات الناجيات من جرائم (داعش) والتي أجريت في 14 مخيما للنازحين في مختلف مناطق محافظة دهوك وللفترة بين تشرين الأول 2019 الى شباط 2020.

هيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة (CIGE)

أب 2020

ملاحظة المترجمة: تم اعتماد المصطلحات الواردة في الاتفاقيات الرسمية للأمم المتحدة والقوانين النافذة وكلا حسب لغته الاصلية والترجمة الرسمية المعتمدة بالوثائق.

المحتويات

شكر وتقدير 2

حول هيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة CIGE 2

المقدمة 3

التعويض في العراق 3

قانون الناجيات الايزيديات 4

مبادرة CIGE الموسومة "المشاورات الخاصة بالتعويضات" 4

المنهجية 5

تطوير المنهجية 5

هيكلة المشاورات 6

هيكلة إطار الحوار 6

التعليقات والمراقبة 6

تحليل النتائج 7

النطاق – تحديد الفئة المستفيدة والانتهاكات 8

الرد 9

التعويض 11

إعادة تأهيل 14

أولا: الخدمات الطبية والعلاج النفسي 14

ثانيا: الدعم القانوني 15

ثالثا: خدمات التوظيف 16

الترضية 17

أولا: الاعتراف الرسمي وتحديد يوم وطني 17

ثانيا: الوصول الى الأحبة 18

ثالثا: محاكمة المتهمين والكشف الكامل للحقائق 19

ضمانات عدم تكرار 20

أولا: الاعتراف الرسمي بالجرائم 20

ثانيا: اصلاح القطاع الأمني وتمثيله 20

ثالثا: الإصلاح القانوني 20

رابعا: اصلاح التربية والتعليم 21

الخلاصة والتوصيات 22

الملحق 1–الخط الزمني للمشروع 24

شكر وتقدير

ان هذا التقرير نتاج أشهر من الجهود المضنية المبذولة من قبل الفرق الميدانية (الانتشار) لهيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة ومتابعتهم المستمرة مع الناجيات الايزيديات لجمع آرائهن بما يتعلق بتطوير وبلورة سياسة شاملة للجبر والتعويض تكون مستقاة من صلب احتياجاتهن. تعرب هيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة شكرها وامتنانها الكبير أولا وبشكل أساسي الى الناجيات الايزيديات اللواتي لم يبخلن بأفكارهن وهواجسهن وامالهن بمستقبل أفضل خلال اللقاءات المتواصلة، ولا نخفي كم ساعدتنا كلماتهن الملهمة وإصرارهن الواضح في تحويل هذا المشروع الى تجربة تثقيفية وتأملية، وقد أثرت في كل فرد من فريق العمل. كما وتشكر هيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة أيضا إدارات مخيمات النازحين في محافظة دهوك لدعمهم اللوجستي في تنظيم الاستشارات خاصة وانهم لم يؤلوا جهدا للحفاظ على أمن وسرية المعلومات الخاصة بالمشاركات واعتبار هواجسهن من اهم ما تعالجه أولويات العمل. كل الامتنان تقدمه هيئة التحقيق وجمع الأدلة الى البرلمان والمنظمات غير الحكومية الذين دعموا المبادرة بحضورهم كمراقبين اثناء الجلسات التشاورية. وأخيرا تقدم الهيئة شكرها الموصول بالعرفان الى برنامج خدمة السلم الأهلي الخاص ببرنامج تعاون المانيا الإنمائي المنفذ من خلال التمويل الكريم والدعم الفني لمنظمة GIZ (المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي) والتي لولاها ما عرفت هذه المبادرة النور[1].

حول هيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة CIGE

تأسست هيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة في 2014 عقب قرار صادر من مجلس القضاء في حكومة إقليم كوردستان KRG وأنيطت بها مهمة التحقيق وجمع الأدلة الخاصة بالانتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL) او داعش، ضد المكونات العرقية والدينية في سنجار وسهل نينوى والتي يمكن ان ترتقي أحيانا الى درجة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية حسب القانون الدولي. ومنذ ذلك الحين والهيئة ملتزمة بكل ما يفي بالتزاماتها باتباع المعايير الدولية وافضل التجارب العملية حول العالم في مجالي التوثيق والتحقيق من اجل الا تدّخر وسعا تتمكن معه من معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة لضحايا جرائم داعش. بالإضافة الى جهودها التوثيقية، تعمل هيئة التحقيق وجمع الأدلة يدا بيد مع عائلات الأشخاص المفقودين وممثلي المجتمعات (العرقية والدينية) والناجين سواءا كانوا من داخل او من خارج مخيمات النازحين ولم يكن ليتحقق ذلك لولا جهود وحدة الاشخاص المفقودين ووحدة دعم الضحايا وفرق العمل الميداني. الى هذا التاريخ، نجحت هيئة التحقيق بجمع اكثر من 3000 شهادة من الضحايا والشهود، و 3065 عينة دم مرجعية من الـ DNA ومستندات سجلات تتعلق بأكثر من 2700 من الأشخاص المفقودين أملا في تعزيز عمليات التعرف والتشخيص على مستوى الحكومة الاتحادية. يرجى زيارة الرابط ادناه من اجل الاطلاع على معلومات اكثر:. cice.gov.krd

[1] تم اعداد هذا التقرير من قبل المستشار القانوني لهيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة، السيدة بياتريس تسكوني، والتي عينت من قبل برنامج خدمة السلم الأهلي، ويرفدها فريق العمل الميداني (الانتشار) بالدعم الفني اللازم.

المقدمة

في خضم سعي المجتمع العراقي لتقبّل ماضيه الصعب، تلك الصفحة من الماضي التي تغصّ بانتهاكات حقوق الانسان والدمار على نطاق واسع، فلا مفر من جعل حقوق واحتياجات أولئك الذين تضرروا أكثر من غيرهم، على رأس معالجات المرحلة القادمة لضمان شرعية ونزاهة العملية. يتطلب ذلك جعل أصوات المتضررين جراء الانتهاكات في المقام الأول من عملية صنع القرار وان تكون آرائهم الرافد الرئيسي لرسم ملامح المبادرة المفترضة التي تتصل بهم مباشرة، من ناحية التخطيط والتصميم والتنفيذ والمراقبة. وأفضل منهجية لتحقيق ذلك، المشاورات والتحاور مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والتي تشكل وتعتبر بحد ذاتها، اعترافا وتمكينا للضحايا. في الوقت ذاته، هي رسالة قوية للمجتمع الاوسع لاحتضانهم كجزء منهم.

تعتبر هذه المنهجية في صلب سياق المسعى العراقي المستمر لتسوية الانتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم داعش، الجرح الموغل في داخل الأقليات العرقية والدينية والذي مازالت تبعاته ظاهرة بيّنة ونابضة على المدى البعيد. من خلال إفادات الضحايا التي باشرت هيئة التحقيق وجمع الأدلة CIGE بجمعها منذ 2014، ظهر الحجم الكلي لهذه الانتهاكات بالإضافة الى تعقيداتها الكبيرة وتعدد اوجهها بالتالي كشفت طبيعتها عن احتياجات واعتبارات وابعاد جندرية مختلفة، وفقا لطبيعة المعاناة والجرم. والاهم من ذلك، تبين هذه الافادات مدى الحاجة الملحة الى برنامج شامل للجبر والتعويضات يتضمن إجراءات مختلفة تتسق مع احتياجات الضحايا الفردية والجماعية والمادية والرمزية (المعنوية). ان *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذي سيشار اليها لاحقا بـ (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة)*[2] تمثل دليلا ارشاديا حول الموضوع لتسليط الضوء على أهمية تبني منهجية للجبر وتعويض الاضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الانسان المستندة الى خمسة أنواع أساسية ومتداخلة من التعويض: الرد، التعويض المالي، إعادة التأهيل، الترضية، ضمانات عدم التكرار.

التعويض في العراق

لا يعد ملف التعويضات جديدا في العراق. فإحدى اهم الجهود المبذولة للإيفاء بالتزاماته الدولية بتوفير التعويضات والجبر الفعال لانتهاكات حقوق الانسان، جاءت بهيئة برنامج تعويضات اداري يندرج تحت قانون رقم 20 لسنة 2009: (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية) والذي يشمل تعويض ضحايا الانتهاكات المذكورة منذ 2003[3]. والذي تم تعديله لاحقا في 2015 و2020[4]. وللقانون أثر رجعي اذ ينطبق على جميع الحالات الحاصلة خلال وبعد الغزو الأمريكي في اذار عام 2003. وفي الوقت نفسه يفتح المجال امام بعض من ضحايا تنظيم داعش لتقديم طلباتهن. يشمل القانون رقم 20 خمس فئات من المستحقين: الشهداء او المفقودين المفترضين كموتى وذوي العوق الجزئي والكلي والاصابات التي تتطلب علاجا طبيا قصير الأمد بالإضافة الى الاضرار التي لحقت بالممتلكات والاضرار ذات التأثير على الوظيفة والتعليم. بشكل عام، يعد القانون ضيق النطاق والطبيعة، حيث يثير الجدل بسبب

---

[2] *الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*, OHCHR, 'A/RES/60/147) 16كانون الأول2005 الرابط:
https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/remedyandreparation.aspx

[3] *العراق: قانون رقم 20 لسنة 2009: قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية (الترجمة الإنجليزية)*
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5e4579204

[4] العراق: القانون رقم 57 لسنة 2015: التعديل الأول لقانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية [العراق]، 30 كانون الأول 2015. الرابط
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5e4564a34.
العراق: القانون رقم 2 لسنة 2020: التعديل الثاني لقانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية [العراق]، 7 كانون الثاني 2020. الرابط:
https://www.refworld.org/docid/5e45644c4.html (الترجمة الإنكليزية)

اخفاقه في معالجة الكثير من الانتهاكات الناجمة من صراع داعش ومن أهمها العنف الجنسي المتصل بالنزاع CRSV وتجنيد الأطفال بالإضافة الى اخفاقه في معالجة الصدمة النفسية[5] . ان نطاقه الضيق ينسحب على المعالجات المقدمة التي لا تخرج عن شكل التعويض المالي والرد.

قانون الناجيات الايزيديات

مؤخرا وتحديدا في نيسان 2019، قدم الرئيس برهم صالح الى البرلمان العراقي مشروع مسودة قانون الناجيات الايزيديات والذي سنشير اليه لاحقا بـ (مسودة القانون) او ما يمكن اعتباره الخطوة العراقية الأولى الحقيقية باتجاه تسوية انتهاكات داعش وخروقاته. ان هذه المسودة التشريعية تستحق الثناء لما ابدته من تفهم واسع ومن زوايا متعددة لمعنى التعويض من خلال تضمينها بنودا تعالج قضايا التعويض بأشكالها الموضحة في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. ناهيك عن الخطوة المتقدمة التي مثلتها هذه المسودة، مع ذلك لم تسلم من الانتقادات، لعدة أمور ومن بينها: عدم الوضوح بالتعاريف والإجراءات وضيق الأفق والانتقائية وهذا التقصير يتأتى من غياب المشاورات مع الضحايا وممثلي شرائحهم المجتمعية بالإضافة الى قلة الاطلاع على التجارب الدولية المماثلة من ممارسات ناجحة في هذا المجال، خلال فترة صياغتها[6].

مبادرة هيئة التحقيق وجمع الأدلة (المشاورات الخاصة بالتعويض)

نتيجة هذه المعطيات، قدمت هيئة التحقيق وجمع الأدلة CIGE مبادرة (المشاورات الخاصة بالتعويض: تعزيز مشاركة الضحايا لبلورة سياسة شاملة للتعويضات) في شهر تشرين الأول من العام 2019. من خلال اجراء المشاورات مع أكثر من مائتين ناجية من الايزيديات، وتبادل الآراء مع البرلمان ومنظمات المجتمع المدني، سعى المشروع لتوفير فهم اولي لاحتياجات تعويض الناجيات الايزيديات. آملين ان تكون بمثابة إطار عمل تحليلي يتم بموجبه تقدير إمكانية وصول وتأثير مسودة القانون في وضعه الراهن. وجدت هيئة التحقيق وجمع الأدلة نفسها الجهة الأنسب لتولي هذه المهمة كونها منظمة حكومية وتتمتع بروابط متينة مع الشرائح المجتمعية وعوائل الضحايا المقيمين في مخيمات النازحين والتي تطورت عبر سنوات من التوثيق والعمل الميداني معهم. واستجابة لالتزامها بعيد الأمد الخاص بتقرير حق العدالة والكشف عن جرائم داعش بحق الضحايا وهذه المهمة هي في صلب التزامها المهني.

هذا التقرير هو محاولة لإيصال الصوت والفهم العميق للناجيات الايزيديات وتصوراتهن المختلفة للعدالة والتسوية الحقيقية والفاعلة. من خلال عرض النتائج، تأمل هيئة التحقيق وجمع الأدلة CIGE فيمنحَ الناجيات منصة عامة للتعبير عن آرائهن حول سياسة من المفترض انها تخصهن، وايصال اصواتهن لعملية صنع القرار والاهم من ذلك كله، ليعلمن ان لصوتهن آذانا صاغية وقد أخذ في الحسبان أن هذه المبادرة ونتائجها يجب تفسيرها كأول تجربة ابتدائية فقط، تعتمد كسياق في المشاورات العامة وهو دعوة لمبادرات أخرى بهذا الصدد، تتسم بانها أكثر عمقاً وتفصيلاً، ولا يمكن اعتبارها التقييم الشامل الذي تشوبه لهجة التأكّد والتعميم.

---

[5] يقصد بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع "CRSV" الاغتصاب والاستعباد الجنسي والدعارة القسرية والحمل القسري والاجهاض القسري والعقم القسري والزواج القسري واي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي يتسم بنفس الحجم من الضرر ضد النساء والرجال والبنات والأولاد والذي يتصل مباشرة بحالة النزاعراجع: مكتب الممثل الخاص للعنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، " العنف الجنسي خلال النزاعات: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 29 , (S/2019/280) اذار 2019 ، ص3.
https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/2019/04/report/s-2019-280/Annual-report-2018.pdf

[6] هنالك تحليل نقدي وقيم للغاية معزز بالملاحظات حول مسودة القانون أعلاه، وهذا لا يقتصر على منظمة الهجرة الدولية ومدرسة لندن للاقتصاد، مركز الشرق الأوسط: انظر جولي بور مشروع قرار العراق لجبر وتعويض الناجيات الايزيديات، الحاجة الى عمل اكثر . وأيضا مدونة مركز الشرق الأوسط LSE في 26 نيسان 2019. متوفرة على الرابط ادناه:
https://blogs.lse.ac.uk/mec/2019/04/26/iraqs-reparation-bill-for-yazidi-female-survivors-more-progress-needed/

المنهجية

في الفترة بين تشرين الأول 2019 وشباط 2020، أجرى فريق عمل CIGE لقاءاته التشاورية مع 206 من الناجيات الايزيديات. وقد شملت المبادرة 14 مخيما للنازحين داخل محافظة دهوك وكما هو مفصل في الملحق رقم (1). ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة، ركزت CIGE على المستفيدات المباشرات من مسودة القانون بوضعه الحالي وتحديداً، الناجيات الايزيديات. وسعت الدراسة الى جمع احتياجاتهن الخاصة بالتعويض كضحايا مباشرين وغير مباشرين لجرائم داعش. حيث أجريت اللقاءات أيضا مع عوائل ضحايا جرائم الاختطاف والقتل. من الجدير بالذكر ان التركيز على الناجيات الايزيديات لا يعني باي حال من الأحوال اغفال الضرر الذي لحق بالأقليات الدينية والعرقية الأخرى. خاصة الجرائم التي ارتكبت ضد المسيحيين والشيعة التركمان والشبك والعرب السنة والاكراد ممن قاوموا سلطة داعش. وهذه الحقيقة تدركها هيئة التحقيق وجمع الأدلة تماما، وتأمل ان تتمكن من تسليط الضوء عليها جميعا خلال عملها في التحقيق والتوثيق.

أجريت المشاورات في أماكن آمنة ومخصصة لهذا الغرض، داخل مخيمات النزوح الأربعة عشر. وتم العمل من خلال التعاون الوثيق مع إدارة المخيمات. ومن أجل تأمين محيط آمن ومريح للناجيات تم التواصل معهن من قبل العنصر النسوي من الفرق الميدانية لهيئة التحقيق وجمع الأدلة CIGE وهن الوحيدات اللواتي يستطعن الوصول الى هذه الأماكن المخصصة لهذا الغرض. تم تبني منهجية مختلطة: تجمع بين التركيز على المجاميع محل الدراسة والمقابلات شبه المعدة مسبقاً من خلال استخدام مجموعة من الأسئلة والمواضيع تم تفَصيلها مسبقا لتشكل إطار عمل يرشد الباحث خلال النقاشات. تم اتباع منهجية (عدم الحاق الاذى) قبل الشروع بأية جلسة: حرصت CIGE على الحصول على موافقة خطية من الناجيات تتعهد بموجبها الهيئة بإبقاء هوية الناجيات والمعلومات سرية خلال جمعها. وبناءً على موافقة الناجيات، سجلت هيئة التحقيق CIGE تسجيلاً صوتياً لجميع الجلسات، من اجل تحليل أكثر للنتائج ودراستها وتم خزن التسجيلات الصوتية ضمن قاعدة بيانات الهيئة المحمية. أجريت المشاورات باللهجة الكرمانجية من اللغة الكردية، لتسهيل عملية المناقشة مع الناجيات الايزيديات كون هذه اللهجة مألوفة أكثر لهن، ومن ثم تمت كتابتها باللغتين الإنكليزية والعربية. تم تحليل البيانات استقرائياً من خلال الترميز التكراري للبيانات الذي يعتمد تكرار المصطلحات. بالإضافة الى اختيار مقتبسات نموذجية تصور آراء ووجهات نظر المستجيبات. وقد اعاننا على ذلك، مجموعة الكتيبات التي تم اعدادها خلال الأسابيع الأولى من المشروع وكما سيتم شرحه لاحقاً.

تطوير المنهجية

يتألف الفريق الميداني (الانتشار) لهيئة التحقيق وجمع الأدلة والمعالجة CIGE من مختصين مهنيين في مجالات القانون وعلم النفس والاجتماع والذين تكونت خبرتهم عبر التواصل مع أهالي الضحايا في مخيمات النازحين خلال مبادرات ميدانية سابقة. مع ذلك، ونتيجة التعقيدات والحساسية العالية التي تتسم بها مبادرتنا موضع البحث، ارتأت الهيئة CIGE انه من الضروري تكريس المزيد من الوقت لتطوير منهجية تتحسس السياقات المختلفة وتختص بالمهمة المناطة وفقا للمبادرة. نظمت CIGE *ورشة عمل الخبراء العاملين على مبادرة المشاورات الخاصة بالتعويض* للفترة من 6–10 تشرين الأول، 2019 كان الميسر فيها خبير دولي بالدراسات المتعلقة بالضحايا victimology والعدالة الانتقالية. تمكن الحاضرون خلالها من تبادل الخبرات وابداء الآراء حول أفضل الممارسات والمعايير الدولية المتبعة في مجال التعويض والمشاورات بنيت على تجارب مماثلة من مختلف بقاع العالم بالإضافة الى تناول مواطن حساسية هذه الموضوعات ونقاط الضعف ضمن السياقات المحلية. وفر تبادل الخبرات هذا فرصة لاستثمار الخبرات الدولية والمحلية في اعداد منهجية شاملة للمشاورات تتمحور حول الناجيات وذات تأثير على المستوى المحلي.

هيكلة المشاورات

ان احدى اهم التحديات التي قد تواجه عملية جمع البيانات من الناجيات (والناجين) هي احتمالية تركهم يشعرون بأنهم قد تم استخدامهم وسيُبعدون من النتائج المرجوة من مشروع كان قد اعد خصيصاً من اجلهم وحولهم. من اجل معالجة هذا الهاجس، وبيان التقدير الحقيقي والملتزم لتصريحات الناجيات، قمنا بتنظيم جلسات ورشة عمل الخبراء لبلورة هيكلية المشاورات على شكل جلستين: والأفضل ان تكون في يومين منفصلين، حتى يتسنى للفريق الدراسة الأولية والمفصلة بين الجلستين اما الجلسة الثانية فيدعوا خلالها فريق التحقيق وجمع الأدلة الناجيات الى تصحيح او تأكيد الملاحظات والمعلومات المستقاة من الجلسة التشاورية الأولى بنبرة حوارية متواضعة من أجل الاطمئنان الى دقة المعلومات التي تم جمعها خلال اليوم الأول للجلسات التشاورية. لقد إتبع الفريق هذه المنهجية قدر المستطاع والى اقصى حد ممكن، بالرغم من انه في بعض الأحيان كان عدد المشاركات قليلا (1–5) والتي عندها استطاع الفريق ان يقيم الجلسة الثانية بعد عدة ساعات من اليوم نفسه.

هيكلة إطار الحوار

تم الاعتماد على مسودة القانون والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة في تطوير منهجية المشاورات واعتبرتا إطار العمل التحليلي والاسترشادي. اعتماداً على التحليل العميق لكليهما، طوّر فريق عمل هيئة التحقيق وجمع الأدلة CIGE مجموعة من الأسئلة الاسترشادية من خلال تحويل النص الرسمي عالي التقنية من هاتين الوثيقتين، الى سلسلة من الأسئلة المفتوحة والمغلقة تمت صياغتها باللغة الدارجة البسيطة او لغة الحوار اليومي ليتم توجيهها للناجيات. وفرت الأسئلة دليلاً لمسار المناقشات وفي الوقت ذاته سمحت للميسر ان يتابع مسار النقاش وابقائه في صلب الموضوع قدر الإمكان، بسبب تشعب الحديث والابتعاد عن المقصد. مع ذلك ومهما تشعب الحديث فهو لا يخرج عن نطاق احتياجات وهواجس الناجيات. أسس هذا الدليل الارشادي أيضا الهيكلية المناسبة لكتيب بيانات تم تطويره مسبقاً والذي أتاح عملية جمع البيانات على المستويين الكمي والموضوعي.

التعليقات والمراقبة

بالإضافة الى تعليقات الناجيات، التي جمعت خلال نظام الجلستين، وسعت هيئة التحقيق وجمع الأدلة دائرة الدعوات لتشمل ممثلي المجتمع المدني والبرلمان ليشاركوا في المشاورات كمراقبين وأيضا للاستماع الى آرائهم وتقييمهم حول المنهجية المتبعة والعملية كلها بشكل عام. وبهذه الخطوة سعت هيئة التحقيق وجمع الادلة CIGE الى ابراز الدور الهام الذي لعبته منظمات المجتمع المدني في تأكيد مساهمة الناجيات الفاعلة والمؤثرة في تصميم وتنفيذ والاشراف على برامج التعويض حول العالم. في العشرين من كانون الأول 2020، شاركت البرلمانية الايزيدية خالدة خليل، عضو اللجنة النيابية لشؤون الهجرة والمهجرين، بإحدى جلسات المشاورة مع الناجيات، عقب موافقتهن. كان حضورها الخطوة الأولى في تضييق الهوة الكبيرة بين الناجيات وراسمي السياسات، وارسلت بهذا الحضور رسالة قوية للناجيات مفادها: تم الاستماع الى همومكن. في الثامن والعشرين من كانون الثاني 2020، شارك التحالف للعدالة والتعويضات C4JR وهو تحالف من 25 منظمة مجتمع مدني تقودها مؤسسة زيان لحقوق الانسان التي تحالفت من اجل المدافعة لصالح برنامج تعويضات شامل في العراق لجميع ضحايا جرائم داعش، حيث شارك التحالف في احدى جلسات المشاورة ثم ادلوا بآرائهم حول العملية المتبعة.[7] اما في السابع عشر من شباط 2020، تضافرت جهود منظمة يزدا (مجتمع مدني) مع هيئة التحقيق وجمع الأدلة لإقامة جلسة تشاورية مع 12 من أعضاء شبكة الناجيات الايزيديات

[7] للمزيد من المعلومات حول التحالف للتعويضات العادلة:
www.c4jr.org

التي كانت قد تشكلت مؤخراً، وتضم نساء ايزيديات ملهمات يمثلن شريحتهن ويتصدين بالمدافعة للاعتراف الكامل بجرائم داعش المرتكبة بحق الايزيديين على المستويين المحلي والدولي ويعملن لضمان حق الضحايا في تلقي العلاج والتعويض العادل[8].

تحليل النتائج

سيوضح التحليل اللاحق اهم النتائج التي تمخضت عنها المشاورات المقامة مع 206 من الناجيات الايزيديات خلال مدة خمسة أشهر ونيّف. ستعرض النتائج باستخدام عناصر التحليل الكمي والنوعي. معززة بالاقتباس من اقوال الناجيات دون الإشارة الى اسمائهنَ، ومن الجدير بالذكر ان معظم النساء ممن تمت مقابلتهن يفضلن ان ندعوهن بـ(ناجيات) لا ضحايا. وسنحترم ونقدر هذه الرغبة قدر المستطاع في هذا التقرير.

ان تحليل النتائج سيبنى على أساس إطار عمل المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، والتعويضات الخمسة المفصلة فيها كبنية أساسية. وهذه الاشكال الخمسة تتضمن: الرد والتعويض المالي وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار. تمثل هذه النقاط الأمور الجوهرية التي تمت الموافقة عليها بإجماع دولي والتي انبثقت من تجارب الناجين المختلفة بمختلف الظروف ومن مختلف بقاع العالم. مع ذلك علينا ان ندرك مدى إمكانية تداخل هذه النقاط، بل على العكس فان نقاط التشابك والتشابه واردة فيما بينها بشكل كبير. فالاحتياجات والمطالب المختلفة التي افرزتها النقاشات قد تبوب في أكثر من خانة. على سبيل المثال، المطالبة بالرد (استعادة نمط الحياة السابقة) والترضية، ومن بينها استرداد الهوية والحياة العائلية والعودة للسكن الأصلي واحقاق الحق والبحث عن المفقودين واستعادة رفات الأحبة لا تخلو من كونها تعيد تأهيل الانسان بقدر ما تعتبر خدمة طبية او اجتماعية.

مع ذلك، توفر هذه النقاط الخمس، أداة تنظيمية فاعلة لعرض النتائج بالإضافة الى بيان الطبيعة المعقدة والمتعددة لبرنامج التعويضات والمعتمد على مزج عدة إجراءات تتباين من الفردية الى الجماعية، ومن المادية الى المعنوية. من ثم يتم تطبيق النتائج على مسودة القانون بوضعه الحالي لبيان مواطن قوته وضعفه في الاستجابة لاحتياجات وتوقعات الناجيات الايزيديات.

[8] للمزيد مكن المعلومات حول شبكة الناجيات الايزيديات:
https://www.yazda.org/post/yazda-launches-the-yazidi-survivors-network-to-advocate-for-the-rights-of-survivors :

النطاق- تحديد الفئة المستفيدة والانتهاكات

خلال كل الجلسات التشاورية المقامة كجزء من المبادرة، هناك دائماً مخاوف للناجيات من ضيق نطاق المستفيدين من مسودة القانون الذي حدد المستفيدين بان يكونوا من " النساء الايزيديات اللائي خطفن من قبل داعش وتم تحريرهن بعد ذلك" وهذا التحديد يمثل شرط ان تكون جميع النساء المستفيدات فقط ممن تنطبق عليهن هذه الحالة بالتحديد[9]. مع ذلك هنالك دعوات من الغالبية العظمى لتوسيع نطاق المستحقات لتشمل النساء اللواتي قضين نحبهن في الأسر لدى داعش، واقربائهن المقربين بالإضافة الى بعض الرجال والأولاد والبنات من الايزيديين. وكما بينت احدى الناجيات: لقد قتلوا ازواجنا، وأخذوا أولادنا ليجبروهم على القتال، يجب الاعتراف بمعاناتهم أيضا" فيما صرحت أخرى بلسان حال الكثيرات قائلة: "نعرف الكثير من الايتام الذين فقدوا والديهم على يد داعش ويجب ان يتلقوا الدعم أيضا".

وفي إشارة الى روح التضامن المثيرة للإعجاب التي تحلين بها: تمت المطالبة بشمول الأقليات العرقية والدينية الأخرى اعترافاً بما تعرضوا له من أذى وجرائم. احدى الناجيات تستذكر: " لقد كنت محبوسة في البيت نفسه مع امرأة مسيحية، وكانت تُجبر على نفس الأفعال التي أجبرت انا عليها، هي الان بمثابة الأخت لي، لكنني لا اعرف مصيرها، يجب ان تتلقى المساعدة أيضا". وبينما شاركت الاخريات ذات المطالبات، بالتعامل مع ضحايا الأقليات الأخرى، شددنَ على إعطاء الأولوية للايزيديين وذلك بقولهن: "نريد من الحكومة ان تساعد الناجين الاخرين من الديانات والطوائف والاعراق الاخرى على الا يتم ذلك على حساب معاناتنا".

هنالك معالجات وصدى لهذه المخاوف نجدها من خلال متابعة أفضل الممارسات الدولية وفي تعريف الأمم المتحدة الخاص بـ (الضحايا) والذي ورد في المبادئ الأساسية لها:" الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي او جماعي، بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال او حالات اهمال تمثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان او الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. *وحيثما كان مناسباً، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح " الضحايا" الاقرباء المباشرين او من تتم اعالتهم من قبل الضحية المباشرة والأشخاص الذين تضرروا جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا اثناء معاناتهم او من اجل منع الجرم بحقهم " (مع التشديد)*[10].

ومما اتضح من خلال تعليقات الناجيات، فان تعريف مسودة القانون للفئة المستهدفة ضيق النطاق وأحيانا يعتريه بعض الارتباك. فبينما توضح المادتان الأولى والثانية المشمولين بقانون التعويضات والمعرفات بالناجيات الايزيديات- يسري هذا القانون على الناجيات الايزيديات اللواتي اختطفن من قبل عصابات داعش الإرهابية بعد 2014/6/10 وتحررن بعد هذا التاريخ (النص)، تظهر المادة 13 أكثر شمولية والتي تشترط بالنص على: تسري احكام هذا القانون على كافة المختطفات الناجيات من تنظيم داعش الإرهابي اللواتي تعرضن للسبي. وهنا إشارة الى الناجيات من غير الايزيديات ممن تحررن من الأسر. وبالرغم من نقطة التناقض هذه التي تتطلب التوضيح، فان التركيز ذات الطابع الانتقائي للقانون يشمل كذلك أنواع الانتهاكات التي يسعى لمعالجتها. فبينما تم التعبير بوضوح عن جرائم الخطف والسبي فلا توجد إشارة لأية جرائم أخرى ارتكبها داعش بحق الضحايا ومنها الانتهاكات الجنسية المرتبطة بالنزاع CSRV والتعذيب. ان الإخفاق في استيعاب المدى الكامل لجرائم داعش في القانون، سيُفقد إجراءات التعويض فاعليتَها بشكل كبير. بينما يجب ان تعد هذه الإجراءات خصيصاً من

9 انظر المادتين الأولى والثانية من مسودة القانون.
10 الفقرة الثامنة للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة

اجل معالجة الاثار الفريدة والاحتياجات الخاصة المتأتية من الانتهاكات المختلفة[11]. وينطبق هذا بالخصوص على الانتهاكات الجنسية المرتبطة بالنزاع CRSV والتي تتطلب تحديداً إجراءات طارئة للتعويض وذلك بسبب التأثيرات التي غالباً ما تكون مدمرة نفسياً وجسدياً على المستويين الفردي والمجتمعي وما تجره من حساسية هذه الاضرار الى المجتمع[12]. علاوة على ذلك، ان تفضيل او إعطاء الأولوية لشريحة من الضحايا دون غيرهم هو قرار اشكالي بحد ذاته، يكرس الوصمة بمجموعة افراد ويفاقم التوتر بين شرائح المجتمع والشعور بالتهميش المجتمعي.

الرد

تُعرّف المبادئ الاساسية للأمم المتحدة الإجراءات المندرجة تحت هذا العنوان بانها تلك التي تهدف الى استعادة الضحية لوضعه السابق او الحالة التي سبقت الانتهاك المرتكب قدر الإمكان[13].وعلى نطاق أوسع، يجب ان يشمل الرد ما هو مادي وغير مادي، ويعالج مسألتين أساسيتين: الاستعادة والعودة. وبينما تشير الاستعادة الى قيم او حالات بعينها (استعادة الحرية، التمتع بحقوق الانسان، الهوية، الحياة العائلية، المواطنة والتوظيف) تشير العودة الى الرجوع الفعلي الى محل السكن الأول وعودة الممتلكات المفقودة. وقد تصدرت مسألتا الرد المشاورات مع الناجيات وكما هو مبين في الشكل 1.

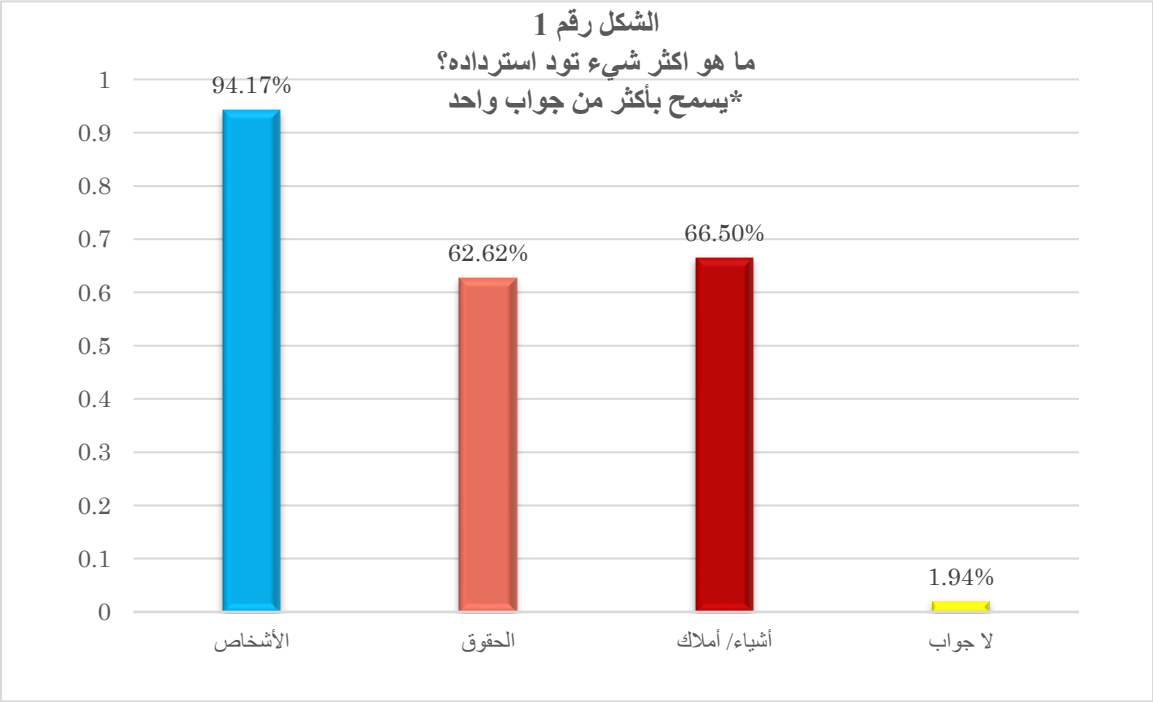

[11] الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة الأمين العام التوجيهية بشأن الحق بالجبر والتعويض لمتضرري الانتهاكات الجنسية المرتبطة بالنزاعات.OHCHR حزيران،2014
https://www.ohchr.org/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf

[12] المصدر السابق. انظر أيضا قرار الأمم المتحدة، مجلس الامن رقم violence 2467 في 2019، , رقم(2019) 2467 والذي يدعو لمنهجية تتمحور حول الضحية لضمانان الاستجابة لهذه الاحتياجات لا تمييز فيها وتكون خاصة بكل حالة، كذلك تحترم حقوق الضحايا وتجعل احتياجات الناجين في اولويتها .مجلس الامن ، الأمم المتحدة، قرار رقم وتم تبنيه من قبل UNSC في الاجتماع رالذي تسلسله 8514 والمنعقد في 23 نيسان 2019. الامن والسلام الخاص بالنساء: العنف الجنسي في النزاعات الرابط:
http://unscr.com/en/resolutions/2467

[13] المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الفقرة 13.

فتحت ما يفسر بأمل استعادة الحياة العائلية، فقد صرحت أكثر من 94% من الناجيات المشاركات في المشاورات، بأمانيهن في استعادة شخص ما، كان قد قتل او ما زال في الأسر. وغالبا ما كان تحرير من تبقى بالأسر الطلب الأكثر إلحاحاً، وتفوق على جميع الاحتياجات الأخرى: " لقد خسرنا أثمن ما لدينا، نسائنا وبناتنا واطفالنا الذين ما زالوا في قبضة تنظيم داعش، هن كرامتنا". لقد تغلبت المطالبات في حثّ الخطى وجدية جهود الكشف عن مصير المفقودين فيما يخص إجراءات الترضية، وكما سنرى لاحقاً، وتشير كيف ان الناجيات يرتبن أولويات احتياجاتهن كضحايا غير مباشرين على احتياجاتهن كضحايا مباشرين للانتهاكات [14].

أكثر من 63% من الناجيات أشرن الى مجموعة حقوق عندما تم سؤالهن عن أكثر شيء يودون استرداده، وهو مطلب يعكس قساوة العيش في مخيمات النزوح وتنامي الشعور بالتهميش داخل شريحتهن المجتمعية. الحقوق موضع البحث كانت في الواقع لا تخرج من إطار كونها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية مثل الحصول على الخدمات الأساسية ومستوى معيشة مقبول وإمكانية الحصول على التعليم والذي يوصف من قبل الكثيرات بانه متلكئ بشكل كبير في مخيمات النزوح. تكررت المطالبات للحصول على الحقوق المدنية والسياسية على مستوى المجتمع كالمشاركة السياسية وحماية حقوق الأقليات بالإضافة الى التصريحات اللاذعة التي تنتقد تزايد فقدان الثقة بالمؤسسات الحكومية والشعور المتزايد بالاغتراب والعزلة داخل المجتمع الايزيدي: " ظروف معيشتنا في المخيمات لا تختلف عن ظروف عوائل تنظيم داعش في ظل غياب معاملة أفضل توليه الحكومة بنا ". مع ذلك، ان مسألة (عودة) الحقوق بمعناها الواسع، والشعور السائد بالإهمال والاغتراب التي تنطوي عليها، تتعدى الوضع الراهن الذي تواجهه الايزيديين في مخيمات النزوح وتسبق احداث داعش 2014. أي بتعبير آخر، يجب تفسير مطالبات الايزيديين باستعادة وضعهم كأصحاب حق وليس فقط اعادتهن الى وضعهن السابق للعام 2014 الذي اتسم بانه هامشي وغير مُرضي. ان الشعور الطويل بالتهميش عبرت عنه احدى الناجيات:" نحن الايزيديون لا حقوق لنا، ونشعر بان لا وجود لاحد هناك يقاتل من اجل مساعدتنا او دعمنا".

شعور مماثل ظهر خلال المشاورات، عند معالجة مسألة العودة في محور الرد. أكثر من 66% من المستجيبات قلن بأنهن باسترجاع أشيائهن وممتلكاتهن أكثر من أي شيء، الرغبة التي غالباً ما كانت تعكس الحنين بالعودة الى الديار، ولمعظمهن كانت منطقة سنجار. مع ذلك فان توقهن للرجوع لموطنهن تعتريه معوقات ومخاوف امنية تتعلق بسلامتهن. قالت احدى الناجيات:" كيف لنا ان نرجع؟ بيوتنا مدمرة، وجيراننا الذين خانونا بادئ الامر سبقونا بالعودة". فيما اشارت الكثير من الناجيات الى ان عدم توفر الخدمات الأساسية والبنية التحتية هي من اهم المعوقات التي تحول دون عودتهن لديارهن. بينما أشرت اخريات الى الوضع المشتعل في المنطقة ويمنعهن ذلك من العودة، لئلا يقعن فريسة صراعات المليشيات المتصارعة. وكما بينت ذلك احدى الناجيات بقولها:" لا اريد العودة لبيتي اريد ان اغادر للإقامة خارج العراق لأنني لو عدت ستقتلني المليشيات او خلايا داعش النائمة".

وبينما تتضمن احدى اهداف مسودة القانون: إعادة بناء وتأهيل البنية التحتية لمناطق الناجين" فلا إشارة صريحة هنا لإعادة تأهيل مناطق الناجيات الأصلية ولا استعادة الوضع الأمني وتوفير الحماية لمناطق العودة[15]. ان إيجاد الحل للوضع القانوني لسنجار يتطلب جهدا كبيرا لمعالجة الخلل الأمني الذي يعصف بالمنطقة. مع ذلك، فان مسودة القانون يمنح قطعة ارض او سكن للناجيات وهي خطوة مباركة ويجب

[14] البحث عن أماكن وجود الأشخاص المفقودين، هي احدى الإجراءات المنصوص عليها في وثيقة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تحت بند الترضية: انظر الفقرة 22 وسيتم التوضيح أكثر في الجزء الخاص بـ(الترضية) من هذا التقرير.
[15] انظر المادة 4 (4) من مسودة القانون.

ان تسندها إجراءات مرنة وميسرة لتحقيقها. وهنالك حاجة لإيجاد الية تسمح للأطفال للمطالبة بممتلكاتهم في حال كونهم الناجين الوحيدين من العائلة[16].

والاهم من ذلك، ان ما ورد أعلاه يبين عمق انعدام الثقة بالمجتمع والمؤسسات الحكومية والشعور الطاغي بالخيانة، وإذا ما تركت هذه الأمور دون حلول، فبالتأكيد سوف يتفاقم التوتر ومن المحتمل ان ينتج موجات عنف إنتقامية. في الوقت ذاته، هي تشير الى الحاجة للتعافي واتخاذ الإجراءات اللازمة للمصالحة التي يجب ان تتحقق على المستويين الشخصي والمجتمعي.

التعويض

غالبا ما يتخذ شكل التعويض هيئة المدفوعات المالية او مجموعة من الخدمات (تلك التي من الممكن ان توفرها الأموال مثل المواد والمستلزمات الدراسية والصحية والسكن وغيرها) والتي تدفع الى الضحايا لتعويضهم عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم[17]. وبالرغم من عدم إمكانية تقدير المقدار الكمي للضرر او الخسارة التي لحقت بالضحايا، عند التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، الا ان المساعدات المالية غالباً ما تكون حاجة ملحة ومستعجلة ومن الإجراءات المهمة جداً خاصة لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات CRSV.

ان هذه الحاجة الملحة غالباً ما يتم التأكيد عليها من قبل الناجيات وتظهر بشكل متكرر خلال المشاورات. فالكثيرات فقدن معيلهن ويعانين من احتمال كونهن قد تصبحن وصمة عار ومنبوذات من قبل عوائلهن ومجتمعاتهن نتيجة الاضرار التي تكبدْنها. وبينت الاخريات انه تحتم دفع مبالغ كبيرة دفعت كفدية، مقابل تحرير وشراء حرية افراد عوائلهن من الأسر وهذه المبالغ باهظة بالنسبة لهن. قالت احدى الناجيات:" الكثيرات منا تم تحريرهن بعد ان استحوذت الفدية على ما في حوزة عائلاتنا ومجتمعنا من أموال وممتلكات ويجب ان يتم تعويض عوائلنا".

ان المطالبة بالتعويض المالي لطالما صاحبته تصريحات الناجيات ان لا مال، مهما بلغ مقداره، يتمكن من تخفيف معاناتهن، وخير ما يمثل ذلك، قول ناجية:" لن تسترد الأموال كرامتنا، لكنها ما نحتاجه الان لنعيش". ان هذا التصريح يشير الى المخاطرة باعتبار هذه الاموال بمثابة الدية التي تدفع للناجيات من اجل شراء سكوتهن وارضائهن. وعليه تعتبر التعويضات المالية جزءً من سياسة تعويض شاملة أكثر من كونه شكلاً معزولاً عنه [18] . ان هذا الكلام كثيراً ما تم التشديد عليه اثناء المشاورات وكما ذكرت احدى الناجيات: "ان استلام التعويض لا يعني اننا خسرنا حقنا للحديث عما حصل او دعم قضيتنا"

عندما تمت مناقشة الشكل الأمثل للتعويضات كان رأي الغالبية العظمى بنسبة 96% منهن ان يكون الدفع بشكل راتب تقاعد شهري، بدلاً من ان تكون دفعة مالية واحدة. (انظر شكل 2) وقد أدرج هذا الخيار في مسودة القانون والتي تفضل دفع الرواتب التقاعدية الشهرية بدلاً من المنحة المالية المفردة وكما ورد في نص المادة الثامنة / أولا[19].

---

[16] انظر المادة 8 (2) من مسودة القانون.

[17] المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الفقرة 20. انظر أيضا: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج التعويضات 2008، ص 22 انظر https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ReparationsProgrammes.pdf

[18] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج التعويضات 2008، ص12.

[19] المادة 8- اولاً- يصرف للناجية المشمولة بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.

وان هذا الاجراء يتفق أيضا مع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال حيث بينت ان دفع الرواتب التقاعدية هي الطريقة الأكثر ملائمة لاختلافات السلطة داخل العائلة الواحدة وتستطيع النسوة الاستفادة منه أكثر من المنحة المالية المفردة. علاوة على ذلك، فان الدعم المنتظم الذي يوفره النظام التقاعدي يحفظ كرامة الانسان ويوفر له حياة أفضل، عكس المنحة المالية التي تضع سعراً للضرر او الخسائر المختلفة التي تكبّدتها الضحية. كذلك تستعيد بناء الثقة مع المؤسسات الحكومية[20].

ان نظام المنحة الواحدة كمصدر للتعويض سبق وان تبنته الحكومة العراقية في 2019 عبر برنامج المنح برعاية وزارة الهجرة والمهجرين. تم تطبيق البرنامج بالتنسيق الوثيق مع وزارة الداخلية لإقليم كوردستان، ومكتب شؤون المختطفين، وانطلق في 2019/3/17، وسعى لمنح 899 ناجية آيزيدية منحة مدفوعة لمرة واحدة بمقدار مليونين دينار عراقي لكل واحدة منهن أي ما يعادل (1670 دولار امريكي)[21]. ووفقا لتقديرات وزارة الهجرة والمهجرين فقد تم الوصول الى 730 من الناجيات الايزيديات لغاية تاريخ 2019/7/22، مع استهداف الوصول الى 169 ناجية أخرى خلال الأشهر اللاحقة. مع ذلك، واجه البرنامج إنتقاداً نتيجة عدم وضوح شروط الاستحقاق او عملية الاختيار للمستفيدين/ات. وهذا الموضوع تصدر المشاورات أيضا في الكثير من المناسبات. ففي الوقت الذي اكدت فيه بعض الناجيات المشاركات بالمشاورات استلامهن للمنحة، تساءلن البقية عن أسباب عدم شمولهن. وعليه يجب توضيح برنامج المنح أعلاه من اجل ضمان فاعليته وتأمين مصداقيته، خاصة في حالة أخذ أي تمديد في نظر الاعتبار بغية تأكيد فاعليته وضمان مشروعيته خاصة في حال قد اخذ في الحسبان إمكانية تمديد المشروع.

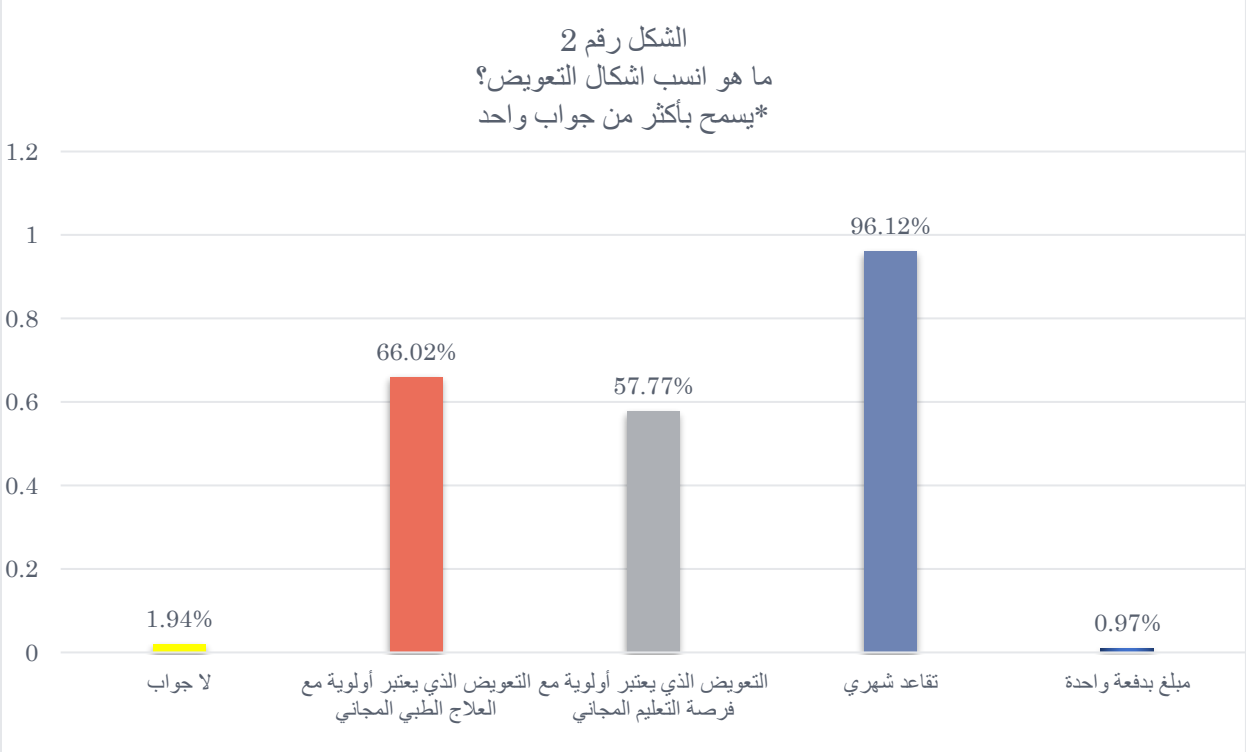

[20] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، برامج التعويضات 2008، ص 31.
[21] انظر أيضا: كوردستان 24: " العراق يباشر بدفع مليوني دينار للناجيات الايزيديات 2018/4/18 الرابط:
https://www.kurdistan24.net/en/news/b419dec9-7ece-4bbf-b3fb-8e3dd9159ea6

ذكرت معظم الناجيات اللائي تمت مقابلتهن أهمية التعويضات المالية المقدمة على شكل دعم مالي غير مباشر، ومن أولويات هذا النوع من الدعم هو التعليم المجاني (أكثر من 57%)، والخدمات الطبية (أكثر من 66%). في هذا الصدد، بينت الكثيرات من الناجيات مقدار الصعوبات التي يواجهنها واطفالهن للالتحاق بالدراسة بعد سنوات الأسر، وغالباً ما إندرجت تحت ما يعرف بالمعوقات المالية والادارية:" اردت العودة الى المدرسة بعد تحرري من الأسر مباشرةً لكن لم يتم قبولي في أي مدرسة كوني تجاوزت العمر القانوني لمرحلتي الدراسية." هذا ما قالته احدى الناجيات التي ما زالت في سن الصبا، وقد لاقت هذه الكلمات صداها لدى الكثير من الناجيات خلال المشاورات. فيما اشرت الاخريات الى العراقيل الإدارية كتقديم الأوراق الثبوتية والشهادات الدراسية للمراحل السابقة لأولادهن، من اجل إعادة التحاقهم بالمدارس. بالتأكيد ان هذه الأوراق والمستمسكات فُقدت خلال سنين الأسر. وبعض الناجيات طُلب منهن دفع مبالغ شهرية تتراوح بين 5000 و 10000 د.ع كرسوم لتعليم اولادهن في المدارس ولكنهن لا يملكن هذا المبلغ[22].وكما بينت احدى الناجيات بنبرة صوت حزينة:" انهم يسلمون جيلاً كاملاً بيد الجهل".

[22] الكثير من الناجيات اثرن هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بالمدارس العربية.

إعادة التأهيل

تغطي عملية إعادة التأهيل طيفاً واسعاً من الخدمات بدءً من الرعاية الطبية والنفسية وصولاً الى الخدمات القانونية والاجتماعية[23]. تعد مسألة إعادة التأهيل شكلاً في غاية الأهمية من اشكال التعويض والجبر للناجيات من ضحايا الانتهاكات الخطيرة خاصة ممن عانين من الانتهاكات الجنسية المرتبطة بالصراع. وهؤلاء البنات والنسوة بحاجة الى الخدمات المتخصصة في مجال إعادة التأهيل ولفترات زمنية طويلة وخدمة كافية. عادة ما تكون الخطوة هذه شرطاً ضرورياً لاستفادة الضحية من الاشكال الأخرى للتعويض.

الشكل رقم 3
ما هي اكثر الخدمات الملحة التي تحتاجينها؟
*يسمح بأكثر من جواب واحد

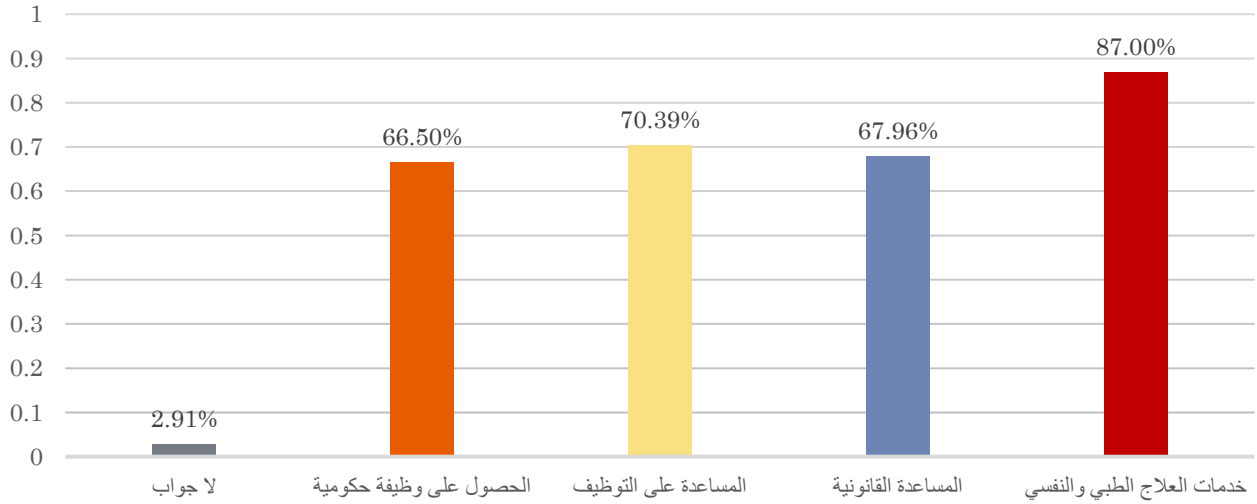

أولا: الخدمات الطبية والعلاج النفسي

عندما أثيرت مسألة اهم الخدمات التي تحتاجها الناجيات، فقد كانت إجابة الغالبية العظمى من اشرن الى: الخدمات الطبية والعلاج النفسي كأولوية ملحة (87% وفق شكل 3). وبالرغم من الإجراءات المؤقتة التي تبنتها هيئة مجلس محافظة دهوك للإغاثة والشؤون الإنسانية BRHA، والمديرية العامة لصحة محافظة دهوك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية، والتي تهدف الى إعادة تأهيل النساء، فان هذه النتيجة تبين النقص الشديد للخدمات التخصصية في مخيمات اللاجئين والتي تسكنها معظم الناجيات الايزيديات حالياً. بالإضافة الى الضرورة الملحة لإجراءات طبية ونفسية مصممة خصيصا لتلبي احتياجات الناجيات بهذا الخصوص[24] . ان الوصمة المرافقة للاعتلال الذهني وما عانته النساء في الاسر ما زالت تشكل عائقا أساسيا ودائم الحضور يحول دون سعي الناجيات للوصول الى هذا النوع الخدمات

[23] الفقرة 21 من المبادئ الاساسية.
[24] انظر على سبيل المثال مركز دهوك للناجيات الذي اسسه صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA والمديرية العامة لصحة دهوك لدعم الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع طبيا ونفسيا، للمزيد يرجى الاطلاع على الرابط:
https://www.unfpa.org/news/iraq-centre-brings-specialized-care-gender-violence-survivors

او حتى طلبها. اثير هذا الموضوع وتم تسليط الضوء عليه خلال المشاورات حيث كانت الناجيات يعانين من موضوع فهم وتوضيح احتياجاتهن النفسية وطلب العناية الطبية والنفسية الخاصة باحتياجاتها الشخصية. وغالبا ما كانت احتياجاتهن تدور في إطار احتياجات افراد العائلة الاخرين لا سيما الأطفال. فقد عبرت الكثيرات عن قلقهن إزاء غياب خدمات إعادة التأهيل للأطفال الذين تم تحريرهم من قبضة تنظيم داعش والذين تم تجنيدهم وكما أوضحت ذلك احدى الناجيات:" اختطف تنظيم داعش ابني ودربته على القتال ومنذ عودته، أصبح عدوانياً وسريع الغضب ولا يعترف بعائلته، لا يتكلم الا اللغة العربية ويعتقد ان داعش ستأتي لإنقاذه. لا اعرف ما الذي يمكن ان افعله لمساعدته." وتحدثت امرأة أخرى عن تجربة مماثلة وقلقها الكبير على سلامتها وسلامة اطفالها الاخرين قائلة:" منذ عودة ابني، وسلوكه العنيف يتزايد، يعلم اخوته واخواته تقنيات العنف التي تعلمها عندما كان مع داعش، ويهددني عندما أحاول ردعه. لا اعرف كيف اتصرف. لا اريد للسلطات ان يأخذوه مني فهو ابني، لكن لا مكان الجأ اليه لمساعدتي وتقديم الدعم اللازم."

تنص مسودة القانون على انشاء مراكز وعيادات طبية من اجل الاستجابة لاحتياجات إعادة التأهيل للناجيات[25] . وهذه الخطوة مهمة وتدفع بالمسعى الى الامام، حيث ان واقع الحال يشير الى ان ضحايا العنف الجنسي والصدمة النفسية، وهذا ما بينته المشاورات مع الناجيات، لا ملجأ لهن ولا منظومة للجبر والتعويض بموجب نصوص القانون رقم 20 النافذ. من الضروري ان تتبنى هذه الخدمات من قبل الكوادر الطبية المختصة وأصحاب الخبرة الذين بوسعهم التعامل والاعتناء بالاحتياجات الخاصة بضحايا العنف المستند الى النوع الاجتماعي والوضع النفسي للناجيات وبما يتفق مع المعايير وافضل الممارسات الدولية. من الضروري ان لا تخلو هذه الخدمات من جهد موازٍ على المستوى المجتمعي كرفع الوعي الاجتماعي وإقامة النشاطات الميدانية للتخلص من فكرة وصمة العار المرتبطة بهذه الخدمات والانتهاكات[26].

وفي جميع الأحوال، فانه لأمر مربك، غياب نص او إشارة صريحة الى الأطفال المجندين وسبل إعادة تأهيلهم وادماجهم في مسودة القانون. ان اختطاف وتجنيد الالاف من الأطفال وخاصة الايزيديين وتجنيدهم لصالح تنظيم داعش حقيقة معترف بها على نطاق واسع. وبالرغم من ذلك، فلا وجود لسياسة عامة مرسومة في هذا الصدد الى هذا التاريخ تعالج الحاجة الى الرعاية النفسية وتدعم إعادة دمج هؤلاء الأطفال. هذه ليست فحسب ضرورة ملحة ذات آثار عميقة على اية استراتيجية وطنية ممكنة من اجل اجتثاث التطرف العقائدي، بل التزام يتحتم على الجانب العراقي الوفاء به لكونه عضواً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تشترط في حق الطفل بتلقي" الدعم والمساعدة الملائمة لشفائه جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجه اجتماعيا"[27].

ثانيا: الدعم القانوني

أكثر من 67% من الناجيات اظهرن حاجتهن للدعم القانوني والإداري، خاصة فيما يتعلق بإعادة استصدار البطاقة الشخصية والمستمسكات المدنية التي غالبا ما تكون قد فقدت او بقيت بحيازة الأزواج المفقودين او المتوفين. ان الإجراءات المتبعة لإصدار هذه المستمسكات غالبا ما تكون مكلفة ومجهدة للناجيات وخارج استطاعتهن من ناحيتي التنقل والوقت المستغرق والتي تترك النساء في حال عزوفهن عن إعادة

---

[25] يرجى الاطلاع على المواد 4 (2) و5 (2)7)8) من مسودة القانون الخاص بإعادة تأهيل النساء الناجيات.

[26] المزيد من الارشادات تعرضه منظمة الصحة العالمية ، على سبيل المثال، منظمة الصحة العالمية: الصحة العقلية والدعم النفسي لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات،المبادئ والإجراءات: 2012.
الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/75179/WHO_RHR_HRP_12.18_eng.pdf?sequence=1

[27] الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المادة السادسة ثالثا، 2000/5/25
الرابط: https://www.refworld.org/docid/47fdfb180.html

استصداره في وضع قانوني مشلول. اقترحت الكثير من الناجيات اصدار هويات خاصة بالناجيات لتسهيل امرهن ومنحهن الأولوية للوصول الى خدمات الرعاية المختلفة وتقدم لهن بشكل أني صورة من الإقرار والاعتراف بكونهن ناجيات من قبضة داعش.

بينما يعكس نقص الوثائق التحديات القانونية التي تواجهها الناجيات في مخيمات اللجوء، فإنها تسلط الضوء على نقطة جوهرية وهي تخفيض معيار الوثائق الثبوتية التي يجب ان يتبناها برنامج التعويضات والجبر حيث يتحلى بمعيار ايسر واكثر مرونة، وتفضيل معايير اكثر مرونة في الاثبات لتجنب تحميل الضحايا أعباء غير ضرورية[28]. لقد سبق وان تم اتباع معايير ثبوتية تعتمد على شهادة الناجين في توزيع مبالغ شبكة الحماية للناجيات الايزيديات بنظام البطاقة، ولكنه غير معمول به حاليا[29]. يجب استخدام معايير اثبات مشابهة في برامج أوسع للتعويضات كالمتوقع تطبيقه من مسودة القانون موضع النقاش. ومن الممكن ان يعتمد على خزين ادلة الشهادات الذي طورته هيئة التحقيق وجمع الأدلة عبر سنين عملها. فهذا لن يقتصر على السماح باستثمار طبيعة عمل CIGE كمؤسسة وطنية، وانما ستتوافق مع منهجية جعل الناجيات مركز الاهتمام والتي تسعى الى تجنب إعادة اجراء المقابلات مع الناجيات وبذلك تساهم في تقليل الإصابة بالصدمة والالم النفسي المرتبط بهذه المقابلات المكررة.

ثالثا: خدمات التوظيف

دعت الكثير من الناجيات الى توفير فرص العمل من اجل تأمين مصدر المعيشة لعوائلهن. وغالبا ما تم التعبير عنه في شكل الحاجة الى التدريب المهني واتقان حرفة معينة، تضمن لهن فرص عمل مناسبة، او البدء بمشاريعهن الخاصة. فيما بينت اخريات بانه امر صعب وتحدي كبير ان تبدأ احداهن بمشروع مربح والعمل على ادامته، ولذا طالبن الحكومة بأنشاء وادارة المشاريع التي توظف فيها الناجيات وطالبت اخريات ايضا، بان يتم توظيفهن بالمؤسسات الحكومية لضمان دخل ثابت ويكون لهن تمثيل أوسع على مستوى صنع السياسات.

يؤسس مسودة القانون مديرية عامة لشؤون الناجيات والتي ستتبنى التعامل مع كثير من القضايا التي أثيرت خلال المشاورات. بدءا من الأوجه القانونية والإدارية وصولاً الى فرص التعليم والتوظيف. ثم تمضي مسودة القانون بتخصيص مكان المديرية في محافظة نينوى وستعتمد جمع البيانات من الناجيات[30]. ويمكن القول ان المذكور سيشكل تحديا لوجستيا للكثير من الناجيات لصعوبة الوصول اليه، حيث تقيم معظمهن في مخيمات محافظة دهوك. سيكون من الأفضل ان تقام المديرية العامة في محافظة دهوك او على اقل تقدير مكتب في المحافظة يمثلها لتسهيل وصول الناجيات للخدمات المقدمة. من المفيد أيضا ان تعمل المديرية بالتكامل مع المؤسسات العاملة الأخرى، دون الحاجة الى إعادة العمل، مثل العمل مع هيئة التحقيق وجمع الأدلة التي تملك حالياً خزين ثري من المعلومات والبيانات الخاصة بالناجين.

---

[28] ان اعتماد المعايير المخففة للاستدلال والتثبت هي من اهم المبادئ المتبعة مع حالات العنف الجنسي اثناء الصراع والذي أشار اليها الأمين العام للأمم المتحدة ، رسالة الأمين العام التوجيهية بشأن الحق بالجبر والتعويض لمتضرري الانتهاكات الجنسية المرتبطة بالنزاعات OCHR ص14.

[29] كانت هذه هي مبادرة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والذي بموجبها تسمح للنساء والبنات الايزيديات الناجيات من استلام اعانة مالية شهرية صغيرة من خلال اصدار البطاقات. وقد ساندت منظمة يازدا هذا النظام من خلال تيسير مرحلة التقديم وتحديد المستفيدين المحتملين منه من بين من قدموا شهاداتهم حول الموضوع. وقد تم اصدار 760 بطاقة ولكن النظام توقف عن قبول أسماء أخرى منذ 2016.

[30] انظر المادتين الخامسة والثامنة من مسودة القانون.

الترضية

ان الهدف الرئيسي من إجراءات الترضية هو منح الضحايا الاعتراف الذي يستحقونه من اجل دعم عملية التأهيل النفسي والاجتماعي. وعادة ما تكون بشكل تعويض رمزي، كالاعتراف العلني واحياء الذكرى. ومن بين الأشياء الأخرى التي تتضمنها إجراءات الترضية، تأكيد الحقائق ونشرها علناً، والبحث عن المفقودين ومعرفة أماكنهم، والاعتذار العلني، والعقوبات القضائية والإدارية ضد المسؤولين وإقامة مجالس التأبين واحياء ذكرى الضحايا[31] . كل هذه الاعتبارات تم تسليط الضوء عليها خلال المشاورات وكما مبين في شكل رقم 4.

الشكل رقم 4

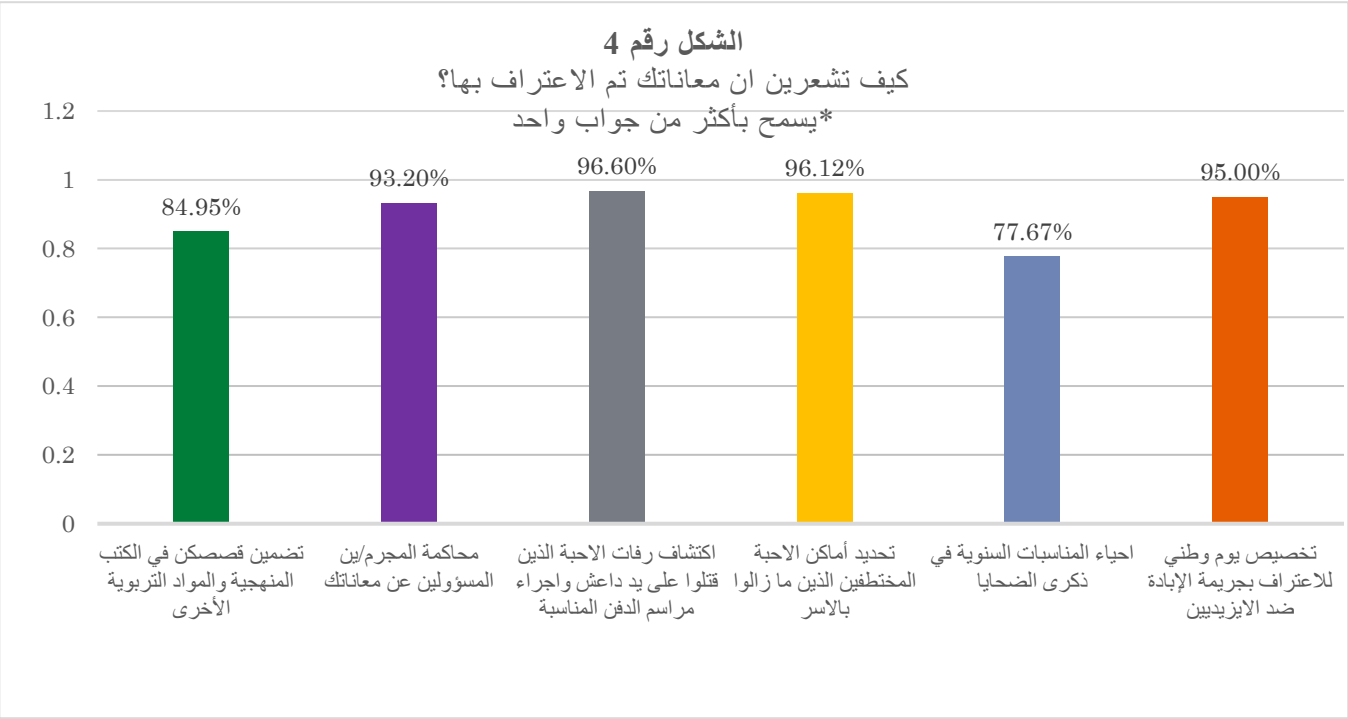

أولا: الاعتراف الرسمي وتخصيص يوم وطني

عند مناقشة أي الإجراءات التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار للاعتراف بمعاناتهن، اجابت معظم الناجيات بأهمية الاعتراف الرسمي العام باعتبار الجرائم التي ارتكبت ضدهن كجرائم إبادة جماعية، وهذه تتضمن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والرجال الايزيديين أيضا. 95% من الناجيات المستجيبات أكدن على أهمية تخصيص يوم وطني للاعتراف بجريمة الإبادة هذه، وهذا يبين الدعم الواسع للمادة العاشرة من مسودة القانون والتي تخصص الثالث من شهر آب من كل عام يوم وطني يستذكر فيه الجميع الجرائم التي تعرض لها الايزيديون. تتضمن

[31] الفقرة 22 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

مسودة القانون أيضا النص على الاعتراف الرسمي بجريمة الإبادة الجماعية ولكنه يحصرها بالجرائم التي تعرضت لها النساء الايزيديات فقط دون شمول الضرر الذي تكبده الضحايا الاخرون من بنات واولاد ورجال[32].

ثانيا: الوصول الى الأحبّة

أكثر من 96% من الناجيات اعتبرن معرفة أماكن المحتجزين او استرداد رفات الأحبة الذين قتلوا، من اجل ان يحظوا بمراسيم دفن، حاجة ملحّة وفي مقدمة الإجراءات الرامية للاعتراف بمعاناتهن. الكثيرات منهن دعين السلطات العراقية والكردية لتفعيل عملياتهم الخاصة بالبحث والإنقاذ وتحديد أماكن المفقودين من افراد عوائلهن داخل وخارج العراق: " نعلم بتواجد الكثير من النساء والأطفال الايزيديين في مخيم الهول في سوريا. على الحكومة ان تتحرك قدماً للبحث عنهم وايجادهم". فيما بينت اخريات بمعرفتهن الدقيقة بأماكن تواجد افراد عائلاتهن دون تمكنهن من الاستفادة من هذه المعلومات وكما ذكرت احدى الناجيات: " اختطفت داعش ابنتي وهي الان مع عائلة من الموصل، رأيتها بأم عينيّ، لكن العائلة رفضت تسليمها لي." وشهدت المشاورات مع الناجيات تصريحات مماثلة من قبل النسوة: " لدينا معلومات حول أطفال ايزيديين يسكنون حاليا مع عوائل في الموصل. يجب التعرف عليهم واعادتهم الينا من قبل السلطات." ان ادعاءات كهذه تستحق المزيد من التحقيق حول الموضوع. بناءً على الاحصائيات الخاصة بمكتب شؤون المختطفين الايزيديين في دهوك، والذي أنشئ من قبل حكومة إقليم كوردستان من اجل التوثيق والتنسيق لعمليات الإنقاذ فان أكثر من 6400 من الايزيديين تم اختطافهم منذ الثالث من شهر آب من العام 2014، مع عودة ما يقارب 3476 بفضل جهود ودعم هذا المكتب[33].

وبنفس الالحاح طالبت النسوة إستكمال وزيادة جهود فتح المقابر الجماعية في سنجار، وما يلحقها من التعرف على الرفات، من اجل تمكين الناجيات من دفن احبتهن بشكل لائق. وأشرن أيضا الى غياب الإجراءات الكفيلة بتأمين هذه المواقع من ضياع الادلة وابدين قلقهن من انه مع مرور الوقت والظروف الجوية المختلفة سوف تتأثر بقايا الرفات البشرية في المقابر الجماعية (مع ما تحمله من قيمة كأدلة). وكما بينت احدى الناجيات: " ان اجراء مراسيم الدفن اللائقة هو الشيء الوحيد الذي يحفظ كرامتهم." علماً ان منتسبين من هيئة التحقيق وجمع الأدلة CIGE قد شاركوا ضمن الفريق الوطني للمقابر الجماعية، بدعم واشراف فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من داعش UNITAD، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين ICMP، والتي شرعت بفتح المقابر في العام 2019، حيث فتحت اول مقبرة جماعية في 2019/3/15. وبحلول نهاية العام المنصرم، تم فتح 16 موقع مفترض كمقابر جماعية في داخل وحول قرية كوجو في قضاء سنجار وفي 2020/2/27، أعلن قسم الطب الشرعي ومديرية المقابر الجماعية في بغداد انتهاء المرحلة الأولى من الجهود المبذولة للتعرف على هوية رفات 62 من الضحايا الايزيديين[34] .

على مسودة القانون ابداء التزام واضح واكيد تجاه عمليات البحث والإنقاذ بالإضافة الى جهود استخراج الجثث والتعرف عليها من خلال تثبيتها بمسودة القانون، لما لها من أهمية بالغة لدى الناجيات اعترافا بمعاناتهن. وتكمن أهمية الامر في ان 3000 من النساء والفتيات

---

[32] انظر المادة التاسعة من مسودة القانون.

[33] الإحصاءات الرسمية لمكتب انقاذ المختطفين الايزيديين في 2019/9/8، انظر الرابط:باللغة العربية:
http://yazidinews.com/blog/2019/09/08/إحصائيات-مكتب-انقاذ-المختطفين-الايزي/
انظر أيضا، توم ويستكوت، نضال الناجيات الايزيديات لبداية جديدة، من وكالة اخبار (ذا نيو هيومانيتيريان) 2019/9/2، الرابط:
https://www.thenewhumanitarian.org/feature/2019/09/02/Iraq-Yazidi-survivors-fight

[34] انظر أيضا: مجلس امن الأمم المتحدة" التقرير الثالث للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق الاممي لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش UNITAD في 2019/11/13، S/2019/87 الرابط: https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2019/878:
وأيضا: سامان دود" العراق يستخرج رفات الايزيديين من المقابر الجماعية" المونيتور، 2020/4/2، الرابط:
https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2020/03/iraq-yazidis-mass-graves-minorities.html

الايزيديات ما زلن في عداد المفقودين ومجهولي المصير. وبالرغم من ان مسودة القانون تضمن مبادرات احياء الذكرى والمناسبات الخاصة وكلف وزارة الثقافة والجهات الاخرى ذات العلاقة بذلك، الا انه أخفق في الاعتراف بالدور المهم الذي تلعبه المشاورات مع الضحايا في تصميم هذه المبادرات عن طريقهن[35]. لقد انتجت المشاورات بعض الاقتراحات بهذا الصدد: فكما أوضحت السيدات المستجيبات، ان هذه المبادرات من الممكن ان تتضمن النصب التذكارية، ومقبرة خاصة للايزيديين من ضحايا داعش حيث يعاد دفنهم فيها، كما بينت احدى الناجيات: "على الحكومة ان تخصص لنا قطعة ارض لتشييد مقبرة عليها حيث نتمكن من دفن احبتنا معا بروح واحدة، يجب ان تكون المقبرة في مدخل سنجار، حتى يستذكر الناس ما مررنا به مع دخولهم المدينة". وفيما يتعلق بهذا الاقتراح، يبدو ان هنالك اجماع بين الزعماء الروحيين ورؤساء العشائر الايزيديين بتخصيص المنطقة القريبة من المقام المقدس لدى الايزيديين وهو مزار شرف الدين الواقع عند شمال جبل سنجار كمقبرة مشتركة لضحايا داعش من الايزيديين[36] . والاقتراح الاخر هو تضمين الكتب المنهجية بالمدارس والمواد التدريسية الاخرى قصص الناجيات ومعاناة الايزيديين، للتأسيس لسجل وثائقي متكامل للقضاء على فرض تغيير المعتقدات والتثقيف على أسباب الإبادة الجماعية.

ثالثا: محاكمة المتهمين والكشف الكامل للحقائق

من الإجراءات الأخرى التي استحوذت على اراء معظم الناجيات وسجلت 93%، القبض على المسؤولين عن معاناتهم. غالبيتهن يفضلن المحاكمات العادلة، وعلى مستوى دولي، لغرض فرض العقوبة واحقاق الحق. وكما بينت احدى المستجيبات: " نريد ان تكون المحاكمة دولية حتى لا يحكم عليهم بالإعدام، ذلك سيكون سهلا للغاية للخلاص، يجب ان يعيشوا تبعات جرمهم." اما الاخريات فرأيهن بان المحاكمة على المستوى الدولي ووفقا للقانون الجنائي الدولي، فرصة للإعلان الكامل للحقيقة من اجل تسليط الضوء على كامل ابعاد الجرائم المرتكبة، وكما بينت ذلك احدى الناجيات: " لا نريد ان يتم اتهام الأشخاص الذين احتجزونا بتهم الإرهاب[37], يحتاج العالم ان يعلم بما فعلوه بنا" . ان مسودة القانون تعرج على دعوات المحاسبة بشكل محدود. ففي المادتين 11 و12 هنالك جملة من النصوص الجيدة بهذا الصدد، ومنها انه لا يشمل هؤلاء المتهمين بأي نوع من العفو سواء كان عاماً او خاصاً، والدعوة للقبض عليهم وتسليمهم وأيضا لاتخاذ إجراءات حماية الشهود والناجين. وبينما يجب شرح وتوضيح هذه التفاصيل من خلال التشريعات الخاصة باجراءات محاكمة الجناة المزعومين بما يتفق وبنود المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلق بإجراءات الترضية التي تعنى بضمان العقوبات القضائية والإدارية ضد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات[38]. لكنها على اية حال صيغت بتركيز قليل على الجناة الذين ارتكبوا جرائم الاختطاف والاستعباد وبذلك تم تخطي مدى واسع من الجرائم التي نالت من النساء بشكل خاص. إضافة الى ذلك فان القانون الجنائي العراقي بوضعه الحالي يجعل من الصعب القيام بمحاكمة عادلة للمتهمين من تنظيم داعش وفقاً للمعايير الدولية، والتي ستضمن الحق في الوصول الى الحقيقة والعدالة، الهدف الذي يسعى اليه الناجون. (المزيد في اسفل الصفحة)[39].

---

35 انظر المادة 10 ثانيا من مسودة القانون.

36هذه المنطقة هي ذاتها التي استخدمت في آب 2018 لدفن 67 من الضحايا الايزيديين الذين قتلوا على يد داعش بعد سقوط سنجار، لمعلومات اكثر، انظر الرابط باللغة العربية: https://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/130820151 و http://www.altaakhipress.com/viewart.php?art=58638

37وهذه إشارة مباشرة إلى الملاحقة القضائية الجارية للمشتبه في انتمائهم إلى تنظيم داعش في المحاكم العراقية، وهي المحاكمات التي يُحتجزون حاليا بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005، ولا تؤدي إلا إلى الإدانة بجرائم ذات صلة بالإرهاب

38 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الفقرة 22 (f)

39ومن الجدير بالذكر أيضا أنه على الرغم من الخطوة الهامة التي اتخذها العراق في مجال حماية الشهود بإصدار القانون رقم (58) لعام 2017 بشأن حماية الشهود والخبراء والمخبرين والضحايا في الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالإرهاب، فإن تنفيذه لا يزال متلكئا

ضمانات عدم التكرار

تمثل ضمانات عدم التكرار جانباً اخر مهماً لإجراءات التعويض والتي تضفي المصداقية على مجمل عملية تعويض الضحايا عما المّ بهم. فهي تتضمن إجراءات تساهم في منع الانتهاكات كضمان سيطرة المدنيين الكاملة للقوات العسكرية والأمنية، وحماية المدافعين عن حقوق الانسان، ونشر ثقافة حقوق الانسان، ومراجعة وتعديل القوانين التي تساهم او تسمح بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان[40]. ان هذا النوع من الالتزامات لها دور فاعل وكبير في ظل تزايد غياب الثقة بمؤسسات الدولة كما هو ملاحظ في المجتمع الايزيدي. ومن المؤسف ان مسودة القانون قد اغفلت تماما تضمين أي نصوص تخص ضمانات عدم التكرار وهذه النقطة كفيلة بتحلي عملية التعويض المصداقية المطلوبة. وخير دليل على ذلك ما ذكر على لسان احدى الناجيات: " ليست هذه الا واحدة من سلسلة الابادات الجماعية التي عانى منها الايزيديون، ما الهدف من إجراءات التعويض اذا كنا سنشهد إبادة أخرى خلال السنوات القليلة المقبلة؟"

أولا: الاعتراف الرسمي بالجرائم

ان الاعتراف الرسمي بالإبادة الجماعية من قبل الحكومة بشكل بيان رسمي او تشريع سيعد خطوة مهمة في هذا الاتجاه. هذا ما اشارت اليه الكثير من المستجيبات حيث ذكرن ان لا وجود للاعتراف الرسمي للاعتداءات السابقة ضد الايزيديين مما أدى الى حدوثها ثانية في 2014، بقولها " هي واحدة من العديد من الابادات بحق الايزيديين. سوف تتكرر ثانية وثالثة، نحتاج الى شيء أكثر صلابة من النصب والتماثيل." هذا ما شاركته احدى الناجيات والتي لاقت أحاسيس مشابهة لدى العديد من المستجيبات.

ثانيا: اصلاح القطاع الأمني وتمثيله

أن إصلاح قطاع الأمن بشكل فعال هو آلية وقائية موصى بها يمكن أن تساعد على الحد من المخاطر وبناء القدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة[41] . وكان هذا أيضاً مطلباً شائعاً لدى الناجيات اللائي طالبن بتعزيز القوات الأمنية ووجود رقابة مدنية حقيقية وفاعلة، واشراك ممثلي الايزيدية بشكل كبير بالقوات الأمنية وكما بينت احدى الناجيات بقولها:" نريد حماية القوات العسكرية لمناطقنا، وتكون هنالك وحدة عسكرية عناصرها من الإيزيديين كجزء من المنظومة العسكرية حتى نشعر بالأمان". ودعت اخريات الى وضع سنجار تحت الحماية الدولية في إيضاح للشعور الغالب بانعدام الأمان الخاص بالمنطقة. كما دعت العديد من الناجيات إلى زيادة تمثيل الإيزيدي على المستوى السياسي كشرط أساسي مهم لمساعدتهم على معالجة الشعور الايزيدي بالتهميش. "سيساعدنا أن يكون ناجٍ مثلنا في الحكومة حيث يمكن أن يمثلنا ويجعل أصواتنا مسموعة"، كما اقترحت إحدى المشاركات في المشاورات..

ثالثا: الإصلاح القانوني

من الإجراءات الأخرى التي تضمن عدم وقوع هذه الجرائم هي " مراجعة وتعديل القوانين التي تسمح وتسهم في حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" [42]. ويعتبر ذلك من الأمور ذات الصلة عند النظر في القوانين

---

40 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الفقرة 23.

41وهذه أيضاً واحدة من الآليات التي أوصى بها المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، انظر مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية"، A/HRC/37/65، حزيران/2018، الفقرة 10. 41. الرابط: https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/37/65

42 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة فقرة23(h)

الجنائية العراقية التي يُمكن القول إنها فشلت في توفير الحماية الكافية للنساء والفتيات في وضعها الحالي. إن تعريف القانون العراقي للاغتصاب والزواج القسري والتعذيب، على سبيل المثال، لم يوفق بالشكل الأمثل في تعريف تلك الجرائم وفرض العقوبة الخاصة بجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويعد تعديل تعاريف هذه الجرائم لمواءمتها مع المعايير الدولية خطوة هامة نحو ضمان التطبيق غير التمييزي لحقوق الضحايا، وجبر الضرر الخاص الذي واجهه الضحايا على أساس النوع الاجتماعي والجنس على نحو سليم[43]. وبالمثل، فإن تدوين وتضمين الجرائم الدولية المتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على الصعيد المحلي، من شأنه أن يتيح الفرصة لمعالجة العديد من المطالب التي تقدمت بها الناجيات، بما في ذلك المساعدة في بناء وثيقة تاريخية كاملة، وتكريم تجارب الضحايا من خلال الاعتراف الكامل للضرر، وضمان المساءلة الكاملة لجرائم داعش

رابعا: اصلاح التربية والتعليم

على مدى عقود، لم تتضمن المناهج الدراسية في المدارس العامة تاريخ وثقافة العديد من الأقليات، بما في ذلك الايزيديين، وهو عامل ساهم في تعزيز الجهل بمعتقداتهم وثقافتهم وتقاليدهم. وعلى الرغم من تحسن هذه الحالة منذ العام 2003، ما تزال هناك حاجة كبيرة إلى تحسين التعليم عندما يتعلق الأمر بالأقليات وتمثيلها في المدارس. وفي عام 2012، تمكن الإيزيديون والمسيحيون والصابئة المندائيون والشبك من تمثيلهم لأول مرة بشكل أدق في الكتب المدرسية. ومع ذلك، فإن الصور المغلوطة والمحتملة الخطورة عن الاقليات الناشئة من الإرث التعليمي المحدود لن يصحح بسهولة كما يتضح من الصورة النمطية السلبية عن الأقليات الإثنية – الدينية التي ما تزال تتبناها الأجيال الأصغر سناً والأكبر سناً على حد سواء[44]. من هنا يتبين الأهمية الكبيرة لتعديل المناهج الدراسية لتتضمن ما يمثل الأقليات العرقية والدينية العراقية للمساعدة في دحض الاساطير الخطيرة والمفاهيم الخاطئة التي توفر الأرضية الخصبة للتمييز ضدهم، من اجل دعم التعايش السلمي.

[43] بما أن العراق هو أحد الدول الموقعة على عدد من معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينةCAT ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةICCPR ، وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقيات جنيف، تعديل تعريف هذه الجرائم من شأنه أيضا أن يُقطع شوطا طويلا نحو معالجة التزامات العراق الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

[44] سعد سلوم: الأقليات في العراق: ذكريات، الهوية والتحديات، مسارات للثقافة والتنمية الإعلامية 2013.

الخلاصة والتوصيات

ان نتائج هذا التقرير، والاحتياجات واراء الناجيات الذي سعى ان يكون صوتهن، توضح إمكانيات مسودة القانون في التحول الى سياسة جبر الضرر والتعويض بعيدة المدى وأداة تغيير فاعلة لمصلحة ضحايا انتهاكات تنظيم داعش. ويكشف تحليل دقيق لاحتياجات الناجيات الأيزيديات في العديد من القضايا والتحديات التي لا تزال بحاجة إلى معالجة للاستجابة بطريقة شاملة وذات مغزى لما لحق بهن من اضرار. وكانت أصوات الناجيات أساسية في تشخيص هذه الثغرات والعناصر الإضافية الضرورية في تصميم سياسة تعويض تلبي احتياجاتهن والسياقات الخاصة بهن بشكل كامل. وبالإضافة إلى التحليل المقدم آنفا في التقرير، تضيف هيئة التحقيق وجمع الأدلة CIGEهذه التوصيات:

- مراجعة نطاق وتعريف المستفيدين من القانون ليشمل جميع النساء الناجيات من الانتهاكات الجنسية المرتبطة بالصراع CRSV من جميع الأقليات الأثنية – الدينية، وكذلك الاسر المباشرة أو من تعيلهن النساء اللائي قد توفين نتيجة لهذه الانتهاكات؛
- الاعتراف الرسمي بالانتهاكات الجنسية المرتبطة بالنزاعات CRSV وذكر هذه الجرائم في نص القانون.
- تقديم الدعم الطبي والنفسي –الاجتماعي المجاني والفوري إلى الناجين من خلال موظفين طبيين ومهنيين متخصصين في معالجة تداعيات العنف الجنسي بما يتماشى والمعايير الدولية وأفضل الممارسات.
  - انشاء نظام احالة الى المؤسسات المختصة لتقديم الدعم الطبي والنفسي– الاجتماعي اللازم.
- تصميم وتنفيذ برامج إعادة التأهيل والاندماج للأطفال المجندين يجتمع لمعالجة هذا المحور الخبرات الدولية والمحلية.
- توفير فرص التعليم المجانية والخالية من المعوقات بالإضافة البرامج التعليمية العلاجية للناجيات واطفالهن.
- التعريف الواضح لمعايير الاستحقاق وضمان شفافية الخطة الحالية للدعم المالي للناجين، منحة وزارة الهجرة والمهجرين، لضمان فعاليتها وشرعيتها، وامكانية توسيع نطاقها.
- دعم وضع إجراءات مبسطة للناجين للحصول على وثائق مدنية أو إعادة إصدارها والتي قد تكون فقدت أو تضررت.
  - تنظيم حملات توعية واسعة النطاق للوصول الى الناجيات واطلاعهن على هذه الإجراءات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الأشخاص المفقودين.
- تحديد معيار إثبات مرن ومنخفض المتطلبات لتحديد معايير الأهلية للحصول على مزايا التعويض، بما في ذلك تقديم شهادات الشهود كمعيار ممكن للإثبات.
- العمل بشكل وثيق مع مختلف المنظمات الحكومية، مثل هيئة التحقيق وجمع الأدلة CIGE، وأيضا مع المنظمات غير الحكومية في مجال مركزية البيانات المتعلقة بالناجين والمتاحة بالفعل.
- دعم مبادرات المصالحة على مستوى الشرائح الاجتماعية وتنفذ بموازاة برنامج التعويض.
- اصلاح المنظومة القانونية العراقية لمطابقة التعاريف الواردة فيها مع المعايير الدولية وضمان الحماية الفاعلة للنساء ضد التمييز وبالتحديد:
  - إلغاء تحفظات العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، وتحديداً على المادة 2(f) و(g) والمادة 9(1) و(2)و(1) والمادة 16، والالتزام بالمساواة بين الجنسين في تشريعاته.

- اعتماد تشريعات محلية تجرّم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بما يتماشى مع المعايير القانونية الدولية والالتزام القانوني الملزم للعراق بوصفه أحد الموقّعين على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

- العمل على تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب البيان المشترك لجمهورية العراق والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له (2016)، من أجل حماية النساء والفتيات والرجال والفتيان من العنف الجنسي وتوفير الرعاية والخدمات الكافية للناجين[45] .
- وضع أحكام تشريعية واضحة وغير تمييزية من أجل تنظيم أوضاع الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب للمساعدة في مكافحة الوصم ودعم إعادة إدماج النساء والأطفال في المجتمع.
- تعزيز اشراك وشمول ممثلين أكثر من الأقليات الاثنية على مستوى البرلمان والوزارات.
- دعم اصلاح القطاع الأمني والذي يسمح بمشاركة واسعة من افراد الأقليات الاثنية داخل جسد القوة الأمنية، خاصة أولئك المناط بهم حماية مناطق العودة.
- دعم تعديل المناهج الدراسية لتشمل وبشكل وافٍ تاريخ وثقافة الأقليات الاثنية والدينية ويتم تمثيلها لتؤمن التعايش السلمي.
- إقامة المشاريع الاستثمارية في مناطق الانتهاكات والذي عاد اليها او قد يعود اليها الناجون مستقبلاً.
- اجراء مشاورات أكثر واوسع مع الناجين وعوائل الضحايا لتعريفهم باية مبادرة تستهدف احتياجاتهم وحقوقهم وتساعد الحكومة في اعداد أولوياتها على المدى القريب والمتوسط والبعيد.
- العمل الوثيق ودعم جهود منظمات المجتمع المدني في التعريف بحقوق واحتياجات ضحايا جرائم داعش وإقامة حملات المدافعة بهذا الخصوص.
- إنشاء آليات اتصال فعالة لإبلاغ الناجين عن استحقاقات التعويضات، وعملية المطالبة ذات الصلة، حال توفرها.

[45] البيان المشترك لجمهورية العراق والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له في 2016/9/23. انظر الرابط:
https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/joint-communique/join-communique-of-the-republic-of-iraq-and-the-united-nations-on-prevention-and-response-to-crsv/Joint_Communique_of_the_Govt_of_Iraq_and_UN_9_2016_ENG.pdf

الخط الزمني لمشروع المشاورات الخاصة بالجبر والتعويضات

تعزيز مشاركة الضحايا لبلورة سياسة شاملة للتعويض

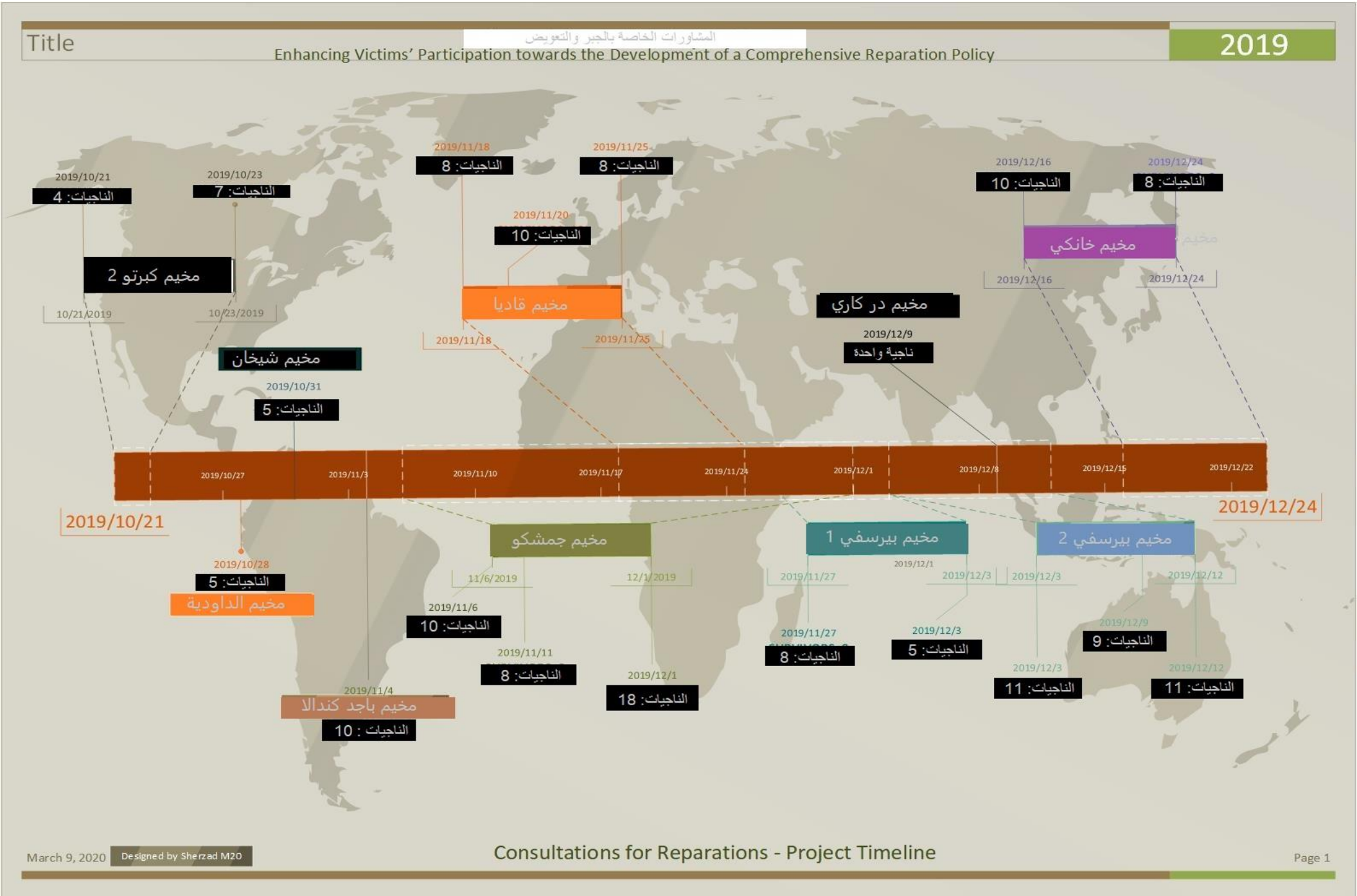

الخط الزمني لمشروع المشاورات الخاصة بالجبر والتعويضات

تعزيز مشاركة الضحايا لبلورة سياسة شاملة للتعويض